

ضوابط الدفاع الشرعي الخاص والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي

إعداد

د. عبدالله بن سليمان بن عبدالمحسن المطرودي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة القصيم

ملخص البحث

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

فتضمنت المقدمة : أهمية الموضوع ، وأسباب اختيار البحث ، وخطة البحث ، ومنهج

البحث.

واشتمل التمهيد على :تعريف الضوابط في اللغة، والاصطلاح، وتعريف الدفاع الشرعي

في اللغة، والاصطلاح، وتعريف الصائل ، والصيال في اللغة والاصطلاح، وتعريف الأثر في اللغة،

والاصطلاح ، وحكم الدفاع عن النفس، والمال، والعرض .

واشتمل الفصل الأول على أربعة ضوابط للدفاع الشرعي الخاص وهي :

الأول: أن يكون الاعتداء غير مشروع. الثاني: أن يكون الاعتداء واقعاً، أو على وشك

الوقوع.

الثالث : أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة . الرابع : أن يستمر المعتدي في عدوانه.

واشتمل الفصل الثاني على مبحثين: الأول: الآثار المترتبة على التزام المدافع بالضوابط الشرعية . الثاني : الآثار المترتبة على تجاوز المدافع حقه المشروع في الدفاع . واشتملت الخاتمة على أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث .

* * *

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد

فإن دراسة الدفاع الشرعي عن النفس، والمال، والعرض، ذات أهمية كبرى، إذ أنها تعالج قضية من أهم قضايا الجنايات، وتشتمل على ثلاث من الضروريات التي اهتمت بها الشرائع السماوية قاطبة، والإسلامية خاصة، فقد أكد على حرمتها المصطفى ﷺ في أكبر تجمع للناس في عصره، في خطبة عرفة، فقال : ((إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم، فيسألکم عن أعمالکم، فلا ترجعنَّ بعدي كفاراً - أو ضاللاً -، يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهدُ الغائب...))^(١).

فقد جعل الإسلام حفظ الضروريات من أهم مقاصد التشريع، وغاياته ؛ لأنه لا يستقيم أمر المجتمع البشري إلا بحفظها، ورعايتها، فلا وجود لمجتمع فاضل، ولا استمرار لأمة آمنة إلا بها .

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها، وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها ؛ لأنه بتعرض الأنفس للضياع، والهلاك يُفقد الإنسان الذي يعبد الله - سبحانه وتعالى - ويعمر

هذا الكون، وذلك يؤدي إلى ضياع الدين الذي من أجله خلق الله سبحانه وتعالى الثقلين، قال تعالى : { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون }^(٢).

كما اهتمت الشريعة الإسلامية بالمال ؛ لأنه من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدين والدنيا إلا بها، فهو عصب الحياة، وبه قيام مصالحها، قال تعالى : { ولا توتروا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً }^(٣)، فالحاجة إلى المال ماسة، في حق الفرد، والجماعة، والمقصود بالمال كل ما يتموله الإنسان، من عقار، أو متاع، أو نقد، أو غيره، فليس هو خاصاً بالنقدين، كما يتبادر إلى أذهان البعض^(٤).

فإذا علمنا ما للمال من أهمية في حياة الناس أفراداً، وجماعات ؛ فإن الله - سبحانه وتعالى - شرع من الوسائل ما يكفل حفظه، ووجوده، فشرع الدفاع عنه، وحرّم الاعتداء عليه، وإضاعته، وشرع حد السرقة، وحد الحراقة، وأوجب ضمان المتلفات، كل ذلك محافظة على الأموال، وصيانة لها .

وكما اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظ النفوس، والأموال، اهتمت اهتماماً بالغاً بحفظ الأعراس، فحفظ الفروج من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ لأن في التزاحم عليها اختلاطاً للأنساب، وضياع الأولاد، وفيه التواثب على الفروج بالتعدي والتغالب، وهو مجلبة الفساد والتقاتل^(٥)، ولذا حُفظت الفروج بالحدود، فشرع لحفظها حد الزنا، وحد القذف، وحرّم كل ما يؤدي إلى وقوع الفاحشة، كالنظر إلى الأجنبية، والخلوة بها، ونحو ذلك.

أسباب اختيار الموضوع :

أسباب اختياري لهذا الموضوع "ضوابط الدفاع الشرعي الخاص والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي" * أمور أجمل أهمها فيما يلي :

١- رغبت في بحث يجمع بين الأصالة، والمعاصرة، فأقدم ما ينفع لعصرنا، مما قرره سلفنا ومافيه معالجة للمشاكل المعاصرة، فنجمع بذلك بين حفظ آثار السلف، وتقديم الحلول الصحيحة لمشكلات العصر.

٢- أنه في هذا العصر استجدت حوادث اعتداء على الأنفس، والأموال، والأعراض، لم يسبق لها مثيل في العصور الماضية، وهي تحتاج إلى دراسة متكاملة، على ضوء القواعد، والمقاصد الشرعية، ومن ثم نين أحكام دفع هذه الاعتداءات، وما يترتب عليها بطرق علمية شرعية .

٣- أنه لا يوجد قديماً أو حديثاً - فيما اطلعت عليه - كتاب يجمع ويُبرز جميع ضوابط الدفاع الشرعي الخاص عن النفس والعرض والمال، والآثار المترتبة عليها، لذا رأيت جمع هذا الموضوع في بحث مستقل ؛ ليسهل على القارئ، والباحث، الإفادة، والاستفادة منه .

٤- أن موضوع الدفاع الشرعي الخاص عن النفس، والمال، والعرض(٦)، يعالج قضية كبرى من قضايا الفقه الجنائي، الذي يحتاج إليه كل دارس للفقه، راغب في التعمق فيه، كما أنه يتناول موضوعاً من أهم أعمال القضاة والمحققين، فإن قضايا الدماء، والأموال، والأعراض من أهم القضايا التي تُنظر في المحاكم الشرعية في بلادنا .

خطة البحث :

انتظم هذا البحث الذي سمّيته { ضوابط الدفاع الشرعي الخاص والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي } في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة :

تضمنت المقدمة النقاط التالية :

١- أهمية الموضوع .

٢- أسباب اختيار البحث .

٣- خطة البحث .

٤- منهج البحث .

التمهيد :

اشتمل التمهيد على النقاط التالية :

- ١- تعريف الضوابط في اللغة، والاصطلاح .
- ٢- تعريف الدفاع الشرعي في اللغة، والاصطلاح .
- ٣- تعريف الأثر في اللغة، والاصطلاح .
- ٤- حكم الدفاع عن النفس، والمال، والعرض .

الفصل الأول :

ضوابط الدفاع الشرعي الخاص

اشتمل هذا الفصل على أربعة ضوابط :

- الضابط الأول : أن يكون الاعتداء غير مشروع.
- الضابط الثاني : أن يكون الاعتداء واقعاً، أو على وشك الوقوع.
- الضابط الثالث : أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة .
- الضابط الرابع : أن يستمر المعتدي في عدوانه .

الفصل الثاني :

آثار الدفاع الشرعي الخاص

اشتمل هذا الفصل على مبحثين :

- المبحث الأول: الآثار المترتبة على التزام المدافع بالضوابط الشرعية .
- المبحث الثاني : الآثار المترتبة على تجاوز المدافع حقه المشروع في الدفاع .

الخاتمة :

اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث .

منهج البحث :

المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث يتلخص في النقاط التالية:

- ١- اعتمدت في جمع المادة العلمية لهذا البحث على المصادر الأصلية مع الاستفادة من كتب بعض المعاصرين.
- ٢- بذلت الوسع في استقصاء الأقوال الواردة في كل مسألة، وذلك بذكر المذاهب الأربعة، والظاهرية، حسب التسلسل الزمني، ثم ذكرت ما وقفت عليه من أقوال الصحابة - رضي الله عنهم -، والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة المعبرين حسب الإمكان .
- ٣- ذكرت أدلة كل الأقوال، مبتدئاً بأدلة القول الأول، ثم الثاني، وهكذا إلى آخر الأدلة، وأذكر المناقشة التي ترد على الدليل عند الاستدلال به، ثم الإجابة عليها - إن وجد شيء من ذلك -؛ ليتضح الدليل، وصلاحيته للاستدلال، في مقام واحد .
- ٤- وثقت كل مذهب، أو قول من من مصادره الأصلية .
- ٥- عزوت الآيات كلما وردت، مبيناً اسم السورة، ورقم الآية .
- ٦- عزوت الأحاديث، والآثار الواردة في البحث، وإذا كان الحديث، وارداً في غير الصحيحين، فإني أذكر أقوال العلماء في درجته بإيجاز .
- ٧- ترجمت لكل صاحب قول فقهي غير مشهور .
- ٨- ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث .
- ٩- أثبت في آخر البحث المصادر، والمراجع التي استقيت منها مادة البحث، مبيناً اسم الكتاب، واسم مؤلفه، وجهة وتاريخ النشر، مع ترتيب ذلك ترتيباً هجائياً.

التمهيد :

يشتمل التمهيد على ما يلي

- ١- تعريف الضوابط في اللغة، والاصطلاح .
- ٢- تعريف الدفاع الشرعي في اللغة، والاصطلاح .
- ٣- تعريف الأثر في اللغة، والاصطلاح .
- ٤- حكم الدفاع عن النفس، والمال، والعرض .

تعريف الضوابط :

أ- تعريف الضوابط في اللغة العربية :

الضوابط جمع ضابط، وهو مأخوذ من ضَبَطَ الشيء، يضبطه، ضبطاً، أي حفظه حفظاً بليغاً، أو حازماً .

فالضبط يطلق على معان متعددة، فيطلق على لزوم الشيء، وحبسه، وحصره، وحفظه، وعلى الإتقان، والإحكام^(٧) .

ب- تعريف الضابط في الاصطلاح :

للعلماء في تعريف الضابط في الاصطلاح مسلكان :

الأول : أن الضابط بمعنى القاعدة .

قال الفيومي^(٨) : "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"^(٩) .

فعلى هذا التعريف يكون لفظ "ضابط" مرادفاً للفظ "قاعدة"؛ لأن المعنى واحد .

الثاني : أن الضابط ما يجمع فروعاً من باب واحد، والقاعدة ما تجمع فروعاً من أبواب متفرقة .

قال ابن نجيم^(١٠) : "والفرق بين الضابط، والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب

شقي، والضابط يجمعها من باب واحد..."^(١١).

وقال السيوطي^(١٢): "إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شقي، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد"^(١٣).

والقول بالتفريق بين القاعدة والضابط أولى

وقد استعمل الفقهاء الضابط في معاني متعددة، فاستعملوه بمعنى التعريف والأسباب والشروط، والمعيار الذي يكون على الشيء وغير ذلك (١٤) والمعنيان الآخران هما المناسبان لموضوع البحث.

تعريف الدفاع الشرعي الخاص:

الدفاع الشرعي الخاص، اصطلاح معاصر، وقد اصطلح الفقهاء قديماً على تسميته "دفع الصائل"، فاللفظ مختلف، والمعنى متحد، ولا مشاحة في الاصطلاح، وفيما يلي تعريف بالمصطلحين:

أولاً: تعريف دفع الصائل:

هذا التعريف مركب من مضاف، وهو كلمة "دفع"، ومضاف إليه، وهو كلمة "الصائل"، وكلمة "دفع" في اللغة تطلق على معانٍ متعددة، منها:

١- التنحية والإزالة، يقال: دفع عنه الأذى، أي نحاه، وأزاله عنه.

٢- الرد، يقال: دفعت الوديعة إلى صاحبها، أي رددتها إليه.

٣- الإبطال، يقال: دفعت القول، أي رددته بالحجة، وأبطلته^(١٥).

والمعنى الأول هو المناسب لموضوع البحث ومعنى كلمة "الصائل": الصائل اسم فاعل من الفعل "صال"، ومعناه: سطا، يقال: صال عليه، أي سطا عليه ليقهره، والصؤول: هو الذي يتعدى على غيره، والصؤول من الرجال: هو الذي يضرب الناس، ويتناول عليهم، والمصدر "صيال، وصول"، ومعناه: الاستطالة، والوثوب.

فالصائل في اللغة : هو المعتدي على غيره .

والصيال : هو الاعتداء على الغير بقصد الغلبة، والقهر، أو الضرر، والإيذاء^(١٦) .

تعريف الصائل والصيال في الاصطلاح :

لوضوح معنى الصائل، والصيال ؛ ولكونهما لا يختلفان كثيراً عن المعنى اللغوي، فإن أكثر الفقهاء لا يتعرض للتعريف بهما، ويكتفي بالتعريف اللغوي، ومنهم - وهم قلة - من عرف "الصائل، أو الصيال" في الاصطلاح .

جاء في السياسة الشرعية لابن تيمية: ((الصائل : هو الظالم بلا تأويل، ولا ولاية))^(١٧) ، وهذا التعريف غير مانع ؛ لأنه عرف الصائل بالظالم، فيدخل فيه كل ظالم، فيدخل فيه الصائل على النفس، والمال، والعرض، والسارق، والغاصب، والمماطل، والقاذف، والمحارب، وغير ذلك كثير ؛ لأن الكل يوصف بأنه ظالم بلا تأويل، ولا ولاية. والصائل عند الفقهاء أخص من الظالم مطلقاً .

وجاء في حاشية القليوبي^(١٨) : "... والصيال... شرعاً : استطالة مخصوصة"^(١٩) .

مناقشة التعريف:

يلاحظ على هذا التعريف أنه قيد الاستطالة بأنها مخصوصة بالقيود، والضوابط الشرعية، التي ذكرها الفقهاء في بيان أحكام الصائل، فلا يفهم المراد منه إلا بتفسير، ومن شأن التعريف أن يكون واضحاً في الدلالة على المعرف .

التعريف المختار: أن يقال

الصائل : هو المعتدي على النفس، أو المال، أو العرض بغير حق

الصيال : هو التعدي على نفس، أو مال، أو عرض بغير حق.

وهذه التعريفات لم تتعرض لتعريف دفع الصائل، وإنما اقتصر على تعريف الصائل، والصيال ؛ لأن المعنى يتضح بذلك ، وفيما يلي تعريف الدفاع الشرعي.

ثانياً : تعريف الدفاع الشرعي

الدفاع في اللغة يطلق على معانٍ منها :

- ١- التحية والإزالة، يقال : دفع عنه الأذى، أي أزاله ونحاه عنه، فهي في هذا المعنى مرادفة لكلمة "دفع"، وهذا لا يمنع أن يكون لكل كلمة معانٍ تختص بها .
- ٢- الانتصار، والحماية عن الغير، يقال : دافع عنه مدافعة : حامى عنه، وانتصر له^(٢٠) .

وهذان المعنيان هما المقصودان في الدفاع الشرعي ؛ لأن المقصود بالدفاع الشرعي هو تنحية المعتدي وإزالة العدوان، والانتصار على المعتدي، والحماية عن المعتدى عليه .

تعريف الدفاع الشرعي في الاصطلاح :

عرفه الأستاذ عبدالقادر عودة فقال : "هو واجب الإنسان في حماية نفسه، أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله، أو مال غيره، من كل اعتداء غير مشروع، بالقوة اللازمة"^(٢١) .

مناقشة التعريف :

يلاحظ على هذا التعريف ما يلي :

- ١- أنه غير جامع لجميع أفراد المعارف فقد قصر الدفاع على النفس والمال، دون العرض ، والعرض مما يجب الدفاع عنه بالاتفاق.
- ٢- أن فيه إطناباً، والإطناب عيب في التعريف، فشان التعريف أن يكون دالاً على المعارف بأوجز عبارة .
- ٣- أنه اشتمل على حكم الدفاع، وبعض الشروط، والمراد بالتعريف أن يكون دالاً على ماهية المعارف، وأما الحكم والشروط فهي أمور خارجة عن الماهية، وطائفة عليها، وهي تختلف باختلاف الظروف والأحوال، وهي محل اختلاف بين الفقهاء.

التعريف المختار للدفاع الشرعي الخاص:

أن يقال : حماية الفرد للنفس، أو المال، أو العرض من كل اعتداء.

فهذا التعريف موجز، وجامع، ومانع .

فأما أنه موجز فقد جاء بعبارة قصيرة، فلا يمكن الاستغناء عن أي جملة، أو كلمة منه، فلو أخذ منه شيء لاختل المعنى، وأما أنه جامع فلشموله لجميع أركان المعرفة، فاشتمل على المدافع، وهو الفرد، وعلى المدافع عنه، وهو النفس، والعرض، والمال، وعلى المدفوع، وهو الاعتداء، وأما أنه مانع ؛ فلأنه يمنع من دخول ما ليس من جنس المعرفة، فلا يدخل فيه الدفاع العام، ولا غيره من الأحكام الصادرة من أصحاب الولايات العامة ؛ لأن هذه حقوق، أو واجبات من اختصاص الولاية، وأما الدفاع الشرعي "دفع الصائل" فحق للفرد.

تعريف الأثر :

تعريف الأثر في اللغة :

الأثر مفرد، والجمع آثار، وأثر، ويطلق على معانٍ متعددة منها: بقية الشيء، وتقديم الشيء، وذكر الشيء، والخبر .

قال ابن فارس ^(٢٢) : "أثر" الهمزة، والياء، والراء، له ثلاثة أصول : تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي" ^(٢٣) .

وقال ابن منظور ^(٢٤) : "الأثرُ - بالتحريك - ما بقي من رسم الشيء، والتأثر : إبقاء الأثر في الشيء، وأثرَ في الشيء : ترك فيه أثراً" ^(٢٥) .

تعريف الأثر في اصطلاح الفقهاء :

لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ "أثر" عن المعاني اللغوية، وأكثر ما يستعمله الفقهاء للدلالة على بقية الشيء، أو ما يترتب على الشيء، كقولهم - في حكم بقية الشيء بعد الاستجمار - : "وأثر الاستجمار معفو عنه بمحله".

وقولهم - في حكم بقية الدم بعد غسله - : "ولا يضر أثر الدم بعد زواله".

ويطلقونه على ما يترتب على الشيء، فيستعملون كلمة أثر مضافة، كقولهم : أثر

عقد البيع، وأثر الفسخ، وأثر النكاح^(٢٦) وغيرها وهذا المعنى هو المناسب لهذا البحث.

حكم الدفاع عن النفس، والمال، والعرض:

الاعتداء إما أن يكون من آحاد الناس، أو من السلطان: فإن كان من آحاد الناس فلا خلاف بين العلماء على مشروعية الدفاع عن النفس، والمال، والعرض، سواء أكان المعتدي مكلفاً، أم غير مكلف، معصوماً، أم غير معصوم^(٢٧)، والأصل في ذلك الكتاب، والسنة. ففي الكتاب آيات كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم }^(٢٨).

٢- قوله تعالى: { والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون . وجزاء سيئة سيئة مثلها... } الآية^(٢٩).

وفي السنة أحاديث كثيرة منها:

١- ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت: إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار))^(٣٠).

٢- ما رواه أبوداود بسنده عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد))^(٣١).

فهذه الأدلة وغيرها تدل بوضوح على مشروعية دفع الاعتداء وقتال المعتدين.

قال القرطبي^(٣٢): ((فالواجب على كل من أريدت نفسه أو ماله... دفع ذلك ما وجد

إليه سبيلاً متأولاً كان المريد أو متعمداً للظلم))^(٣٣)

وقال البخاري : ((باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل، أو نحوه ، وكذلك كل مُكره يخاف ، فإنه يذب عنه الظالم ، ويقاتل دونه ، ولا يخذله ، فإن قاتل دون المظلوم ، فلا قود عليه، ولا قصاص))^(٣٤).

وإن كان الاعتداء من السلطان ولا يمكن الدفع إلا بالخروج عليه ومحاربتة ، فلا خلاف بين العلماء أنه ليس للإنسان أن يدافع وعليه أن يصبر على جور السلطان ولا يخرج عليه^(٣٥).

قال ابن المنذر : (والذي عليه عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه ، وماله ، وأهله إذا أريد ظلماً؛ لقوله عليه السلام : ((من قتل دون ماله فهو شهيد))^(٣٦) ولم يخص وقتاً دون وقت ، ولا حالاً دون حال إلا السلطان ، فإن كل من نحفظ عنهم من علماء الحديث كالجسمين على أن كل من لم يمكنه أن يدفع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربتة ألا يفعل للآثار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم ، وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة)^(٣٧).

ومن الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يلي :

١- ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية)^(٣٨).

٢- ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^(٣٩).

٣- ما رواه مسلم بسنده عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- فقلنا: حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناها فكان فيما أخذ

علينا، أن بايعنا على السمع، والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لاننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان^(٤٠).

٤- ما رواه مسلم بسنده عن حذيفة بن اليمان-رضي الله عنه-قال قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال نعم قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم قلت كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بمهدي، ولا يستنون بسنني، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس قال قلت: كيف أصنع؟ يا رسول الله! إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمر، وإن ضربَ ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع^(٤١).

فهذه الأحاديث الصحيحة -وغيرها في بابها كثير - تدل على وجوب طاعة ولاية الأمر في غير معصية الله وإن منعوا الحقوق، وتأمر بالصبر عند ظلم الولاية، واستشارهم، وتحرم الخروج عليهم، ومفارقة الجماعة، وتوجب ملازمة جماعة المسلمين.

قال النووي: (وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين، وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية...)^(٤٢).

قال ابن بطال: (فيه - أي حديث حذيفة - حجة... في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة إلى أبواب جهنم ولم يقل فيهم تعرف وتنكر كما قال في الأوليين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة)^(٤٣).

الفصل الأول : ضوابط الدفاع الشرعي الخاص .

اشتمل هذا الفصل على أربعة ضوابط :

الضابط الأول : أن يكون الاعتداء غير مشروع.

الضابط الثاني : أن يكون الاعتداء واقعاً، أو على وشك الوقوع.

الضابط الثالث : أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة .

الضابط الرابع : أن يستمر المعتدي في عدوانه .

الضابط الأول: أن يكون الاعتداء غير مشروع

لكي يكون المعتدى عليه في حالة دفاع شرعي ، يشترط أن يكون الفعل الواقع غير مشروع^(٤٤)، فالاعتداء غير المشروع^(٤٥) هو الذي يجعل للمعتدى عليه حق الدفاع^(٤٦)؛ لقوله تعالى : { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم }^(٤٧) .

وأما الفعل المشروع، فلا يجوز دفعه، كالأفعال الصادرة لاستيفاء حق، أو حد، أو أداء واجب، أو التأديب الصادر ممن له حق التأديب، كالولي، والقاضي، واختسب، والمعلم، والوالد، والزوج، وكل من له ولاية التأديب .

فكل أفعال هؤلاء - إذا لم يتجاوزوا الحق المشروع - لا تعتبر عدواناً، ولا اعتداءً ؛ لأنهم يستعملون حقاً، أو يؤدون واجباً، ومن يستعمل حقاً، أو يؤدي واجباً، لا يوصف بأنه معتد، ولا يسمى فعله اعتداءً أو عدواناً .

لكن إذا تجاوزت أفعالهم المأذون لهم به شرعاً، فإن الزائد يعتبر عدواناً، ويكون مضموناً بقصاص، أو دية، أو قيمة، ويكون لمن وقع عليه الحق في دفعه ؛ لأنه عدوان^(٤٨) .

الضابط الثاني: أن يكون الاعتداء واقعاً أو على وشك الوقوع.

لا يكون المعتدى عليه في حالة دفاع شرعي إلا إذا تحقق الاعتداء بالفعل، كما إذا بدأ المعتدي بضرب المعتدى عليه، أو بدأ بأخذ ماله، أو إتلافه، أو شرع في ارتكاب الفاحشة مع امرأته، أو نحو ذلك.

أو كان الاعتداء على وشك الوقوع، ولم يبدأ فعلاً، كما إذا أقبل المعتدي على المعتدى عليه شاهراً سلاحه، أو مصوباً إليه بندقية، أو نحوها، وغلب على ظنه أن المعتدي جاد، وأن الاعتداء سيقع إن لم يدفعه.

ففي الحالتين يكون المعتدى عليه في حالة دفاع شرعي، وله أن يدفع الاعتداء بالقدر

المناسب لدفعه.

وأما إذا لم يكن الاعتداء واقعاً حقيقة، أو على وشك الوقوع، كما إذا كان مجرد تهديد، ووعيد في المستقبل، فإن المعتدى عليه لا يعتبر في حالة دفاع شرعي؛ لأن الاعتداء المؤجل ليس محلاً للدفاع؛ لأنه لا يوجد خطر يحمي منه بالدفاع العاجل، وإنما يدفع التهديد بما يناسبه، وهو الالتجاء إلى السلطات العامة، أو الاستعانة بالناس، وأخذ الحيلة والحذر، والأسباب المانعة من الاعتداء (٤٩).

الضابط الثالث: أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة.

اتفق الفقهاء على أنه يجب على المعتدى عليه أن يدفع الاعتداء بأخف الوسائل، وأقلها ضرراً، وألا يلجأ إلى الأشد مع إمكان دفع الاعتداء بالأخف (٥٠).

فإذا أمكن دفع المعتدي بالكلام، أو المناشدة بالله، أو الاستعانة بالناس، أو الاحتماء بالسلطات، فليس له أن يضربه، وإن أمكن دفعه بالضرب باليد فليس له أن يضربه بسوط، وإن أمكن دفعه بالسوط فليس له أن يضربه بالعصا، وإن أمكن بالعصا فليس له أن يضربه بسلاح، وإن أمكن بقطع عضو فليس له أن يقتله؛ لأن الأصل عصمة دم المعتدي، إلا أنه أبيع ما تقتضيه ضرورة دفع عدوانه، ولا ضرورة للدفع بالأشد مع حصول الدفع بالأسهل، فيبقى الدفع بالأشد على الأصل، وهو التحريم (٥١).

فإن خالف المعتدى عليه، ودفع بوسيلة أعلى مع إمكان الدفع بالأدنى، كان ضامناً لما أتلف من نفس، وما دونها، بقصاص، أو دية؛ لأن فعل المعتدى عليه في هذه الحالة دفع غير مشروع، فيكون مضموناً (٥٢).

وأما إذا لم يوجد طريق لدفع الاعتداء إلا بدفعه بالأشد، فللمعتدى عليه أن يدفع بالأشد، مثل إذا خاف المعتدى عليه أن يبادره المعتدي بالقتل إن لم يقتله، فله ضربه بما يقتله، أو يقطع طرفه، وما تلف فهو هدر؛ لأنه تلف لدفع شره، فلا يضمن كالبಾಗಿ (٥٣).

أو تعذر عليه الترتيب ؛ لأن القتال ملتحم بينهما، وخرج الأمر عن الضبط، فلا يراعي التدرج ؛ لأنه لو روعي الترتيب في هذه الحالة لأفضى إلى هلاك المعتدى عليه ^(٥٤) .

وكذا إذا كان المعتدي يندفع بالعصا، فلم يجد المعتدى عليه إلا سلاحاً، فله أن يدفعه به إذا كان لا يمكنه الدفع إلا به، ولا يمكن نسبته إلى التقصير بترك استصحاب عصا ^(٥٥) .

وبما أنه يشترط في دفع الاعتداء أن يكون بالقوة اللازمة لدفعه - سواء أكان الدفع بالكلام، أو الضرب، أو الجرح، أو القطع، أو القتل - فما المقياس الشرعي لتقدير القوة اللازمة لدفع الاعتداء ؟

المقياس الشرعي لتقدير القوة اللازمة لدفع الاعتداء لا يمكن تحديده بقدر معين من القوة، لا يزداد عليها، ولا ينقص منها ؛ لأن الظروف والملابسات التي تحيط بالواقعة مختلفة باختلاف الأزمان، والأماكن، والأشخاص، والوسائل المستخدمة في الاعتداء ؛ لذلك يشترط أن يكون الدفاع متناسباً مع الاعتداء إن أمكن، ويرجع في تقدير التناسب إلى غلبة ظن المدافع ^(٥٦) .

المبني على أسباب، وقرائن معقولة .
جاء في الفتاوى البرازية : "... فإذا دخل عليه ليلاً شاهراً سيفه، ماداً رمحاً، يشد نحوه، يحكم في ذلك قلبه، فإن كثر فزع منه، وخوفه، وعلم أنه يريد قتله، حل له أن يبدأ بقتله، وإن وقع في قلبه خلاف ذلك لا يحل له قتله، والمعتبر فيه غلبة الظن" ^(٥٧) .

الضابط الرابع : أن يستمر المعتدي في عدوانه.

يشترط في كون المعتدى عليه في حالة دفاع شرعي أن يكون المعتدي مستمراً في عدوانه، فالدفاع الشرعي يبدأ من بداية الاعتداء حقيقة، أو حكماً، وينتهي بانتهائه، فلا دفاع قبل الاعتداء، ولا دفاع بعده.

فإذا كف المعتدي عن الضرب، أو ألقى سلاحه، أو ولى هارباً، أو ألقى السارق

المسروق وهرب، أو اندفع شره بسبب آخر، كأن وقع في ماء، أو نار، أو انكسرت رجله، أو حال بينهما جدار، أو خندق، أو نحو ذلك .

ففي هذه الحالات لا يعتبر المعتدى عليه في حالة دفاع شرعي، بل يصبح دفاع المعتدى عليه اعتداء غير مشروع، ويكون مسؤولاً عنه، بقصاص، أو دية ؛ لأن الدفاع شرع لمنع الاعتداء، ودفع الضرر، وقد زال ذلك، فيكون الدفاع بعد زوال الاعتداء معاقبة للمعتدي، وانتقاماً منه .

ومعاقبة الجناة على ما فعلوه من جرائم من اختصاص ولاية الأمر، وليس ذلك لآحاد الناس^(٥٨)؛ لأنه ليس للإنسان أن يأخذ حقه بنفسه، وحيث إن الاعتداء قد وقع وانتهى العدوان، فعلى المعتدي أن يرفع الأمر إلى ولاية الأمر، لتأخذ له حقه من المعتدي؛ ولأن المعتدي إذا كف عن عدوانه عادت إليه عصمة الدم؛ لزوال السبب المبيح لدمه، وهو الاعتداء، فالأصل عصمة دم المعتدي، وإنما أبيح لدفع شره بقدر ما يندفع به .

* * *

الفصل الثاني : آثار الدفاع الشرعي الخاص

اشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : الآثار المترتبة على التزام المدافع بالضوابط الشرعية.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على تجاوز المدافع حقه المشروع في الدفاع .

آثار الدفاع الشرعي :

إذا حصل اعتداء على نفس، أو مال، أو عرض، وقام المعتدى عليه بالدفاع عن نفسه، أو ماله، أو عرضه، فإما أن يلتزم بالضوابط الشرعية في الدفاع الشرعي، أو لا يلتزم بها، ويتجاوز حقه المشروع في الدفاع ؛ لذا سيكون الكلام عن هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : الآثار المترتبة على التزام المدافع بالضوابط الشرعية

اتفق الفقهاء على إباحة الأفعال التي يقوم بها المعتدى عليه ضد المعتدي سواء أكان المعتدي مكلفاً، أو غير مكلف، إذا التزم المدافع بالضوابط الشرعية ولم يتجاوزها^(٦٠).
كما اتفقوا على إباحة دم المعتدي المكلف، وعدم ضمانه، بقصاص، ولا دية، ولا كفارة^(٦١).

والأصل في ذلك الكتاب، والسنة.

فمن الكتاب العزيز قوله تعالى : { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم }^(٦٢).
ووجه الدلالة :

دلت هذه الآية على مشروعية رد العدوان بمثله ؛ لأن الله سبحانه أمر به بقوله : { فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم }، والذي يأتي الفعل المشروع، لا يعد فعله حراماً، ولا يضمن ما ترتب عليه، بقصاص ولا دية، ولا يجب عليه كفارة، فهو فعل ما يجوز له فعله من غير تعدٍ ولا تفريط^(٦٣).

ومن السنة أحاديث منها :

١- ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ((يا رسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله، قال : أرأيت : إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار))^(٦٤).

٢- ما رواه أبو داود بسنده عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد))^(٦٥).

وجه الدلالة :

دل هذان الحديتان على أن أفعال المدافع ضد المعتدي مباحة، وأنه لا ضمان، ولا عقاب عليه، إذا لم يتجاوز حقه المشروع في الدفاع ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - جعل المقتول دفاعاً عن نفسه، أو أهله، أو عرضه، أو دينه شهيداً، والشهادة لا تنال إلا بفعل مشروع، وكل من أتى بفعل مشروع فلا ضمان عليه ولا عقوبة^(٦٦).

واختلفوا في وجوب ضمان دم المعتدي غير المكلف كالصبي، والمجنون، وقيمة الحيوان المعتدي على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المعتدي غير المكلف إذا قتله المعتدى عليه، أو جرحه لدفع شره، وجبت عليه دية الصبي، والمجنون، وقيمة الحيوان .

وهذا مذهب الحنفية^(٦٧).

القول الثاني : أن المعتدي غير المكلف إذا قتله المعتدى عليه، أو جرحه، لدفع شره، دمه هدر، فلا ضمان على المعتدى عليه، لا بقصاص، ولا دية، ولا كفارة، ولا قيمة .

وهذا مذهب جمهور العلماء - منهم المالكية^(٦٨)، والشافعية^(٦٩)، والحنابلة^(٧٠)، والظاهرية^(٧١).

القول الثالث : أن المعتدي إذا كان صبيّاً، أو مجنوناً فلا ضمان في قتله، أو جرحه لدفع شره .

وإن كان حيواناً فيجب ضمانه، أو ضمان ما تلف منه .

وهذا قول أبي يوسف من الحنفية^(٧٢).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١- ما رواه الإمام أحمد بسنده عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - أن النبي -

صلى الله عليه وسلم - قال : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))^(٧٣) .
وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على وجوب ضمان الحيوان المعتدي إذا قتل لدفع شره ؛ لأنه مال مستهلك على مالكة بغير طيب نفس منه، فافتضى أن يكون مضموناً على مستهلكه^(٧٤) .
ونوقش :

بأن القاتل أتلف المال بفعل مباح، فوجب أن يسقط فيه الضمان، قياساً على قتل البالغ العاقل^(٧٥) .

٢- ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((العجماء جرحها جبار))^(٧٦) .
وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على وجوب ضمان الحيوان المعتدي ؛ لأن الحيوان إذا أتلف شيئاً، ومالكه ليس معه كان المتلف هدرًا ؛ لأن الحيوان لا قصد له، فإذا بطل قصده سقط حكم اعتدائه، فصار المدافع كالقاتل له بغير اعتداء، فوجب الضمان^(٧٧) .
ونوقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الصيد إذا صال على الحرم فقتله، لا ضمان عليه، وإذا قتل من غير صول وجب فيه الضمان، فدل ذلك على أن اعتداء الحيوان مسقط لضمانه^(٧٨) .
الوجه الثاني : أن الحيوان لما حل قتله بصوله، ولم يحل إذا لم يصل، دل ذلك على سقوط الضمان باعتدائه، وعدم سقوطه إذا لم يعتد^(٧٩) .

الوجه الثالث : لا يسلم أن الحيوان لا قصد له مطلقاً، فالحيوان له قصد اعتبره الشرع، فالكلب إذا استرسل بنفسه لم يؤكل صيده، وإذا أرسل حل صيده^(٨٠) .

٣- أن الدفاع عن النفس الذي يؤدي إلى قتل المعتدي في معنى القصاص، ومن شروط القصاص أن يكون القاتل مكلفاً، وهذا الشرط غير متحقق في الصبي، والمجنون، فالصبي، والمجنون غير مكلفين، وغير المكلف لا يجب عليه القصاص إذا قتل، ومن لا يجب عليه القصاص إذا قتل يكون دمه معصوماً، ومن قتل معصوماً ضمنه^(٨١).
ونوقش :

بأن القتل في الدفاع الشرعي لا يعتبر قصاصاً، ولا في معنى القصاص، فلا تعتبر فيه شروط القصاص، وإنما هو رد للاعتداء بمثله، وهو مأمور به، قال تعالى : { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم }^(٨٢)، فالمعتدى عليه مضطر إلى قتل المعتدي، إذا لم يندفع شره إلا بقتله، ومن يفعل ما له فعله شرعاً فلا ضمان عليه^(٨٣).

٤- أن أفعال الصبي، والمجنون لا توصف بالحرمة، وإذا كانت غير موصوفة بالحرمة فإنها لا تكون جريمة تسقط عصمتهم، وإذا كانت عصمتهم باقية، فإن المعتدى عليه قتل معصوماً، ومن قتل معصوماً فعليه القصاص، أو الدية، لكن القصاص لا يجب، في هذه الحالة ؛ لوجود سبب مبيح لقتله، وهو دفع شره، فيبقى وجوب الدية^(٨٤).
ونوقش بما يلي :

أ- لا نسلم بأن أفعال الصبي، والمجنون لا تعتبر جريمة، ولا توصف بالحرمة، بل إن أفعال الصبي، والمجنون تعتبر جريمة محرمة، لكنهما رفع عنهما العقاب ؛ لعدم الإدراك، أو نقصانه، ولهذا إذا أتلغا نفساً، أو مالاً، وجب عليهما الضمان^(٨٥).

ب- أننا لو سلمنا أن أفعال الصبي، والمجنون لا تعتبر محرمة، ولا جريمة، فإن المعتدى عليه قتلها لدفع شرهم الذي لا يندفع إلا بقتل، ومن أتلغ شيئاً لدفع شره لم يضمنه^(٨٦).

ج- أن الصبي، والمجنون أبيح دمهما باعتدائهما، ومباح الدم لا يجب ضمانه^(٨٧).

٥- أن المعتدى عليه عند قتله للصبي، والمجنون مضطر إلى ذلك، للدفاع عن نفسه،

فهو كالمضطر إلى طعام، أو شراب غيره، والمضطر إلى طعام، أو شراب غيره يباح له الأكل، وتجب عليه القيمة، فكذاك المضطر لدفع اعتداء الصبي، والمجنون بالقتل، يباح له قتلهم، وتجب عليه ديتهما^(٨٨).

ونوقش :

بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن المعتدي هو الذي اضطر المعتدى عليه لقتله ؛ لدفع عدوانه، فيكون هو القاتل لنفسه، فلا ضمان فيه.

وأما الطعام فلم يصدر فيه ما يزيل عصمته، ولم يتسبب في الإتلاف، وبأكله يزول الاضطراب عن المضطر، وهو قابل للتعويض، فتبقى حرمة المال ثابتة، ويجب الضمان، ففارق المعتدي، كالحرم إذا قتل صيداً لصياله لم يضمه، وإذا قتله لا اضطرابه إليه ضمنه^(٨٩).

٦- أن المعتدي القاصر لا يباح دمه برضائه، والصبي، والمجنون قاصران، وإذا كان لا يمكنهما إباحة دمهما، فلا يعدا باعتدائهما قد أباحا دمهما^(٩٠).

ونوقش :

بأن الدماء لا تباح بالإباحة، فالمكلف لا يملك إباحة دمه، ولهذا فالقاصر والمكلف في إباحة الدم سواء ؛ لأن الكل لو أباح دمه لم يباح^(٩١).

٧- أن الدفاع شرع لدفع الجرائم، واعتداء الصبي، والمجنون، والحيوان لا يعتبر جريمة، فلا يكون المعتدى عليه في حالة دفاع شرعي، لكن له في هذه الحالة الحق في رد الاعتداء بالقدر اللازم ؛ لأنه في حالة ضرورة ملجئة، والضرورة الملجئة، لا تعفي من الضمان، وإن أعفت من العقاب ؛ لأن الدماء، والأموال معصومة، والأعذار الشرعية لا تنافي العصمة، فيجب على المعتدى عليه ضمان دية الصبي، والمجنون، وقيمة الحيوان^(٩٢).

ونوقش :

أ- بأن اعتداء الصبي، والمجنون استوجب قتلهم، فأهدر دمهما بفعلهم، ومهدر الدم لا يُضمن^(٩٣).

ب- أن الصبي، والمجنون اضطررا المعتدى عليه لقتلهما، فيكون المعتدي هو القاتل لنفسه، وقاتل نفسه لا يُضمن^(٩٤).

٨- أن عصمة المال تكون للمالكه، فإذا اعتدى حيوان على إنسان فقتله، أو جرحه دفاعاً عن نفسه، فقد أُلِفَ مَالاً معصوماً بغير إذن مالكه، فلذا يجب على المُتَلَفِ ضَمَانُ المُتَلَفِ^(٩٥).

ونوقش :

أ- بأن اعتداء الحيوان يبطل عصمته، وغير المعصوم لا يجب ضمانه^(٩٦).

ب- أن المسلم المكلف إذا اعتدى لا يضمن، وما دونه كالحَيَوان من باب أولى^(٩٧)، لأن حرمة الآدمي أغلظ من حرمة الحيوان ؛ لضمان نفسه بالكفارة، والدية، وانفراد ضمان الحيوان بالقيمة^(٩٨).

ج- أن عدم إذن مالك الحيوان بإتلافه ليس السبب في وجوب الضمان، إنما السبب هو عدم جواز الفعل، فمن أُلِفَ مَالاً بفعل غير مأذون فيه ضمن ؛ لأنه متعدي، ومن أُلِفَ مَالاً بفعل مأذون به شرعاً فلا ضمان عليه ؛ لأن الضمان عقوبة، ولا يؤذن بشيء شرعاً، ثم يعاقب عليه، كالصيد إذا صال على المحرم فقتله فلا ضمان عليه ؛ لجواز الفعل^(٩٩).

أدلة القول الثاني :

- استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول .

أولاً : الكتاب :

١- قوله تعالى : {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}^(١٠٠).

٢- وقوله تعالى : { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير

للصابرين }^(١٠١).

٣- وقوله تعالى : { وجزاء سيئة سيئة مثلها } ^(١٠٢).

وجه الدلالة :

دلت هذه الآيات على مشروعية رد العدوان بمثله، من غير فرق بين المعتدي المكلف وغير المكلف، فيستوي في ذلك الإنسان، والحيوان، والعاقل، والمجنون، والكبير، والصغير ؛ لعموم اللفظ، وفاعل المشروع لا يضمن ما ترتب عليه ؛ لأنه مأمور به، وبين الأمر بالدفاع والضمان منافاة، فلا يجتمعان ^(١٠٣).

٤- قوله تعالى : { ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم } ^(١٠٤).

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على أن المدافع لا يضمن ما تلف بسبب الدفاع ؛ لأن المدافع محسن، فوجب ألا يكون عليه سبيل في الضمان ^(١٠٥) ، سواء أكان المعتدي مكلفاً أم غير مكلف لعموم الآية .

٥- قوله تعالى: {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل} ^(١٠٦).

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على أن المعتدى عليه لا يضمن ما تلف بسبب دفع الاعتداء ؛ لأنه انتصر بدفاعه بعد ظلمه بالاعتداء عليه، فوجب ألا يكون عليه سبيل في الضمان، سواء أكان المعتدي مكلفاً أم غير مكلف لعموم الآية.

ونوقش :

بأن غير المكلف لا ينسب إليه ظلم، فلا يدخل في مدلول هذه الآية.

وأجيب :

بأن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، والاعتداء على الأنفس، والأموال،

والأعراض، وضع للشيء في غير موضعه، فيصدق عليه أنه ظلم، ويصدق على المعتدى عليه أنه مظلوم، ولو لم ينسب إلى المعتدي غير المكلف لرفع القلم عنه ظلم^(١٠٧).

ثانياً : السنة :

١- ما رواه أبو داود بسنده عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد))^(١٠٨).

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على مشروعية الدفاع عن النفس، والدين، والمال، والأهل ضد كل اعتداء ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - جعل المقتول في الدفاع الشرعي شهيداً، والشهادة لا تنال إلا بأمر مشروع، وفاعل الأمر المشروع لا يضمن ما ترتب عليه ؛ لأنه مأمور به، وبين الأمر بالدفاع والضمان منافية، فلا يجتمعان .

والحديث لم يفرق بين مكلف وغيره، فيستوي في عدم الضمان المكلف وغيره لعموم اللفظ.

٢- ما رواه النسائي بسنده عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((من شهر سيفه ثم وضعه، فدمه هدر))^(١٠٩).

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن من شهر سيفه على المسلمين فإن دمه مهدر وباطل، سواء أكان مكلفاً أم غير مكلف ؛ لأن "من" من ألفاظ العموم، ومهדר الدم لا يُضمن .

وإذا كان الإنسان لا يُضمن، فما دونه وهو الحيوان لا يُضمن من باب أولى.

٣- ما رواه البخاري عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رجلاً عض يد رجل، فترع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال :

(١١٠)

((يعض أحدكم أخاه، كما يعض الفحل، لا دية له)) .

٤- وما رواه البخاري بسنده عن صفوان بن يعلى عن أبيه - رضي الله عنه - قال :

((خرجت في غزوة، فعض رجل، فانتزع ثنيته، فأبطلها النبي - صلى الله عليه وسلم)) (١١١) .

وجه الدلالة :

دل هذان الحديثان على أن المدافع عن نفسه لا يضمن ما تلف بسبب الدفاع ؛ لأن

الرسول - صلى الله عليه وسلم - أسقط دية العاض .

وإذا لم يضمن المعتدي المكلف، فما دونه - وهو غير المكلف والحيوان - لا يضمن

من باب أولى .

٥- ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله

عليه وسلم - قال : ((لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة ففقت عينه، لم يكن

(١١٢)

عليك حرج)) .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على عدم ضمان المعتدي المكلف ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه

وسلم - نفى أن يكون على المدافع جناح، وإذا لم يضمن المكلف فما دونه - وهو غير

المكلف، والحيوان من باب أولى .

ونوقش هذا الحديث والحديثان السابقان :

أ- بأن الاعتداء من الصبي، والمجنون، والحيوان لا يعد بغياً، فلا تسقط به العصمة ؛

لأنه لا قصد، ولا اختيار صحيح لهما، ومعصوم الدم يجب ضمانه (١١٣) ، فيجب ضمان الصبي،

والمجنون، والحيوان.

وأجيب :

بأن دفع اعتداء الصبي، والمجنون مشروع، وفاعل المشروع لا يضمن.

ب- أن قياس غير المكلف على الكلف قياس مع الفارق؛ لأن عدم ضمان المعتدي المكلف تمام عقله بالتكليف بخلاف الصبي والمجنون .

وأجيب بأن سقوط الضمان سبب الاعتداء، واعتداء المكلف وغير المكلف سواء الأدلة العقلية :

١- أن الصبي والمجنون تسقط عصمتهم باعتدائهما، وغير المعصوم دمه هدر، ومهدر الدم لا يجب ضمانه بقصاص ولا دية^(١١٤) .

٢- أن المسلم المكلف إذا اعتدى على غيره، فقتله المعتدى عليه، فلا قصاص، ولا دية، ولا كفارة على قاتله ؛ لأن عدوانه أسقط عصمته، وأهدر دمه، فكذلك الصبي، والمجنون، والحيوان، لا ضمان على من قتلهم، في حالة الدفاع الشرعي ؛ لأنه إذا كان المسلم المكلف إذا اعتدى يذهب دمه هدرًا، فما دونه يذهب هدرًا من باب أولى^(١١٥) .

ونوقش :

بأن قياس غير المكلف - الصبي، والمجنون، والحيوان - على المكلف قياس مع الفارق، فلا يصح .

فالمكلف له قصد واختيار صحيح بخلاف غير المكلف فلا قصد، ولا اختيار له صحيح، فافترقا، ولهذا يجب الضمان في قتل غير المكلف، ولا يجب في المكلف^(١١٦) .

وأجيب :

أ- بأن إباحة الدم، وعدم الضمان بسبب الاعتداء، واعتداء المكلف وغير المكلف سواء، فلا يجب الضمان بقتل المعتدي لدفع عدوانه.

ب- أن الأدلة الواردة في إباحة دم المعتدي وعدم ضمانه عامة، فلم تفرق بين مكلف، وغير مكلف، والواجب العمل بعموم الأدلة، حتى يوجد دليل يخص العموم^(١١٧) . ولم يوجد دليل يخص هذا العموم، فيعمل به على عمومه.

- ٣- أن المعتدى عليه مأمور بالدفاع عن نفسه، وماله، وعرضه، ولو أدى الدفاع إلى قتل المعتدي، وبين الأمر بالقتال، وإيجاب الضمان منافاة، فلا يجتمعان^(١١٨).
- ٤- أن التلف إذا حصل من فعل مأذون فيه شرعاً لا ضمان فيه، ودفع المعتدي مأذون فيه شرعاً، فلا ضمان في قتل الصبي، أو المجنون، أو الحيوان لدفع عدوانهم^(١١٩).
- ٥- أن الدابة المعروفة بالأذى تقتل، ولا ضمان فيها بالإجماع^(١٢٠)، فكذلك الصبي، والمجنون إذا قتلهما المعتدى عليه لأذاهما؛ لأن الكل قُتل لدفع شره^(١٢١).
- ونوقش :

بأن هذا قياس مع الفارق، فلا يصح، فإن حرمة الآدمي أغلظ من حرمة الحيوان، فإن ضمان الآدمي بالدية والكفارة، والحيوان بالقيمة دون غيرهما، فلا يقاس الأغلظ على الأخف^(١٢٢).

- ٦- أن من أتلّف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه، والمعتدى عليه أتلّف الصبي، أو المجنون، أو الحيوان لدفع أذاهم، فلا ضمان عليه^(١٢٣).
- ٧- أن المعتدي غير معصوم الدم بالنسبة للمعتدى عليه، فدمه هدر، ومهدر الدم لا يضمن بقصاص، ولا دية، ولا قيمة^(١٢٤).
- ٨- أن المعتدي إذا قُتل لدفع شره، الذي لا يندفع إلا بالقتل، فإنه يكون هو الذي قتل نفسه، كما لو وضع حربة في طريقه، ثم قذف نفسه عليها، فمات بها، فإنه هو القاتل لنفسه، ومن قتل نفسه لا ضمان له^(١٢٥).

أدلة القول الثالث :

صاحب هذا القول فرق بين غير المكلف والحيوان فقالوا إن المعتدي غير المكلف لاضمان في قتله ولا في جرحه وأما الحيوان فيجب فيه الضمان

٤٠ مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ج ١٨، ع ٣٧، جماد الثاني ١٤٢٧هـ

١- ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((العجماء جرحها جبار)) (١٢٦).

وجه الدلالة :

سبق بيان وجه الدلالة ومناقشة الاستدلال في أدلة القول الأول.

٢- أن تعدي الصبي والمجنون جريمة، ولكن رفع عنهما العقاب؛ لانعدام الإدراك، أما تعدي الحيوان فليس جريمة، ويترتب على ذلك أن يكون المعتدى عليه في حالة دفاع شرعي إذا اعتدى عليه صبي، أو مجنون، ولا ضمان عليه بقصاص ولا دية .
وفي حالة ضرورة ملجئة إذا اعتدى عليه حيوان فيضمن قيمة الحيوان؛ لأن الضرورة الملجئة لا تعفي من الضمان وإن أعفت من العقاب (١٢٧).

ونوقش :

أنه يشرع للمعتدى عليه الدفاع بالقدر اللازم ضد كل اعتداء، سواء كان جريمة أم لا، فإذا لم يستطع المعتدى عليه دفع الاعتداء إلا بقتل المعتدي فيشرع له ذلك، ويكون القتل هو القدر اللازم لدفع الاعتداء، فمشروعية منع الاعتداء هي التي أحلت دم المعتدي، وليس الاعتداء في ذاته، ومن ثم ليس من الضروري أن يكون الاعتداء جريمة (١٢٨).
٣- أن الحيوان إذا اعتدى على إنسان فقتله دفاعاً عن نفسه، فقد أتلّف مالاّ معصوماً بغير إذن مالّكه ؛ لأن عصمة المال تكون لمالّكه، فيجب الضمان مراعاة لحق المالك (١٢٩).

ونوقش :

بأن المعتدى عليه أتلّف بفعل مشروع، فوجب أن يسقط فيه الضمان، قياساً على قتل البالغ العاقل (١٣٠).

الترجيح :

بعد ذكر الأقوال الواردة في المسألة، وأدلة كل قول ودراستها، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة تبين رجحان القول الثاني-وهو قول الجمهور- وهو أن المعتدي غير المكلف، أو

الحيوان إذا قتله، أو جرحه المعتدى عليه لدفع عدوانه، فإن دمه هدر، فلا يترتب على قتله، قصاص، ولا دية، ولا كفارة، ولا قيمة؛ للأسباب الآتية :

١- قوة أدلة القول الثاني في الجملة .

٢- ضعف أدلة القولين الآخرين، وقد ظهر ذلك جلياً عند مناقشتها.

٣- أن عمومات النصوص من الكتاب والسنة تدل على عدم ضمان المعتدي، من غير فرق بين المكلف وغير المكلف، والأصل في أدلة الكتاب والسنة أن يعمل بها على ما اقتضته من عموم أو خصوص، حتى يرد ما يخالف ذلك، ولم يرد في هذه المسألة دليل سالم من المعارضة يخص هذه العمومات، فيجب أن يعمل بها على عمومها.

٤- أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - جعل للمعتدى عليه حق الدفاع، ولو أدى إلى قتل المعتدي، وجعل المقتول في الدفاع المشروع شهيداً، فكيف يكون شهيداً، ينال الأجر العظيم على فعله إذا قُتل، وإذا قُتل يعاقب بضمان المعتدي؟ هذا لا يتفق مع أصول الشريعة.

٥- أن المعتدى عليه مأمور برد العدوان، ولو أدى إلى قتل المعتدي، ومن فعل ما أمر به فهو محسن، يستحق الثواب، فكيف يلزم بضمان المعتدي؟ والضمان عقوبة، والثواب والعقاب لا يجتمعان، فلا يكون الفعل الواحد مثاباً عليه فاعله ومعاقباً عليه في وقت واحد.

٦- أن الضرر كما يحصل بفعل المكلف يحصل بفعل غير المكلف، بل يمكن أن يكون ضرر عدوان غير المكلف أو الحيوان أشد، فلا وجه للتفريق بينهم.

٧- أن حرمة الآدمي أغلظ من حرمة الحيوان؛ لضمان نفسه بالكفارة والدية، وانفراد ضمان الحيوان بالقيمة، فلما سقط بالدفع ضمان الأغلظ، كان أولى أن يسقط به ضمان الأخف .

٨- أن الأصل عدم الضمان، فلا يجب الضمان إلا بدليل، ولم يرد دليل سالم من المعارضة يوجب الضمان، فيجب استصحاب حكم الأصل، وهو عدم الضمان.
والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني : إذا تجاوز المدافع حقه المشروع في الدفاع

الأصل أن الدماء والأموال معصومة، فلا يجوز الاعتداء عليها إلا بسبب شرعي، يبيح ذلك، ومن الأسباب الشرعية التي تزيل العصمة الدفاع المشروع، فللمعتدى عليه أن يدفع الاعتداء، ولو أدى الدفاع إلى قتل المعتدي، أو جرحه ؛ لأن العدوان يزيل عصمة المعتدي، ويجعل للمعتدى عليه حق الدفاع، لكن هذا الزوال مقيد، ومؤقت.

فهو مقيد بالقدر اللازم لدفع العدوان، وبالوسيلة المناسبة، فليس للمعتدى عليه أن يدفع بقوة، أو وسيلة أشد من القدر اللازم لرد العدوان، بل يجب عليه أن يدفع الاعتداء بالأسهل فما فوق من القوة والوسائل .

ومؤقت بزمان الاعتداء، فلا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، فحق الدفاع يبدأ من وقوع العدوان حقيقة أو حكماً، وينتهي بزوال العدوان.

فإن دافع المعتدى عليه بعد انتهاء العدوان، أو دافع بوسيلة أكبر مع إمكان دفع العدوان بوسيلة أقل منها، فهو متجاوز في الدفاع المشروع، ويعتبر معتدياً، وفعله جناية، ويجب عليه الضمان باتفاق الفقهاء^(١٣١) ؛ لأن الأصل العصمة، وأبيح للمعتدى عليه ما يدفع به الاعتداء، وما زاد فهو تعد والضمنان يختلف باختلاف الجناية، واجني عليه، فإن كان الجني عليه إنساناً فإن الضمان يكون بالقصاص، أو الدية، حسب توفر شروط القصاص أو عدمه، سواء أكانت الجناية على النفس أو ما دونها.

وإن كان الجني عليه حيواناً فإن الضمان يكون بالقيمة.

قال الزيلعي^(١٣٢) : "... إذا شجر رجل على رجل سلاحاً، فضربه الشاهر، فانصرف، ثم إن المضروب - وهو المشهور عليه ضرب الضارب - وهو الشاهر، فقتله، فعليه القصاص ؛ لأن الشاهر لما انصرف بعد الضرب عاد معصوماً مثل ما كان ؛ لأن حل دمه كان باعتبار شهره وضربه، فإذا انكفأ على وجه لا يريد ضربه ثانياً اندفع شره، فلا حاجة إلى قتله ؛ لاندفاع شره بدونه، فعادت عصمته، فإذا قتله بعد ذلك فقد قتل شخصاً معصوماً ظلماً،

فيجب عليه القصاص...، ولو علم أنه لو صاح عليه بطرح ماله، فقتله مع ذلك، يجب القصاص عليه؛ لأنه قتله بغير حق، وهو بمنزلة المغضوب منه إذا قتل الغاصب، حيث يجب عليه القصاص؛ لأنه يقدر على دفعه بالاستعانة بالمسلمين، والقاضي، فلا تسقط عصمته، بخلاف السارق، والذي لا يندفع بالصياح" (١٣٣).

وجاء في المذهب: "وإن قدر على دفعه بالعصا فقطع عضواً، أو قدر على دفعه بالقطع فقتله، وجب عليه الضمان؛ لأنه جناية بغير حق، فأشبهه إذا جنى عليه

من غير دفع" (١٣٤).

* * *

خاتمة البحث :

بعد حمد الله على توفيقه، وإعانتته على إنجاز هذا البحث، فقد توصلت إلى نتائج كثيرة، ومن أهمها ما يلي:

- ١- أن العلماء اتفقوا على مشروعية الدفاع عن النفس، والمال، والعرض.
- ٢- أنه لا خلاف بين العلماء في أن الدفاع إذا ترتب عليه الخروج على السلطان ومقاتلته أنه يحرم وعلى المعتدى عليه الصبر ولزوم الجماعة.
- ٣- أن الدفاع المشروع عن النفس، والمال والعرض مقيد بضوابط يجب أن تتوفر؛ ليكون المعتدى عليه في حالة دفاع مشروع، وترتفع عنه المسؤولية الجنائية، أجمالها فيما يلي:
 - أ- أن يكون الاعتداء غير مشروع.
 - ب- أن يكون الاعتداء واقعاً، أو على وشك الوقوع.
 - ج- أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة.
 - د- أن يستمر المعتدي في عدوانه.
- ٤- أن الفقهاء اتفقوا على إباحة الأفعال التي يقوم بها المعتدى عليه ضد المعتدي.

٥- أن الفقهاء اتفقوا على إباحة دم المعتدي المكلف، وأنه لا يجب بقتله قصاص، ولا دية ولا كفارة .

٦- أن الفقهاء اختلفوا في وجوب ضمان دم المعتدي غير المكلف والحيوان على ثلاثة أقوال، ارجحها أن دم المعتدي هدر، فلا يترتب على قتله قصاص، ولا دية، ولا كفارة، ولا قيمة .

٧- أن الأصل أن الدماء، والأموال، والأعراض معصومة، يحرم الاعتداء عليها، ولا يباح منها شيء إلا لسبب شرعي .

٨- أن زوال عصمة المعتدي مؤقت بحالة الاعتداء فإذا كف عن عدوانه عادت إليه العصمة.

٩- أنه يباح للمعتدى عليه من الأفعال ما يدفع به الاعتداء، وما زاد فهو تعدٍ محرم، وجناية بغير حق، يترتب عليها مسؤولية جنائية .

الهوامش والتعليقات

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج ، باب الخطبة في أيام منى ٥٧٣/٣.
- (٢) سورة الذاريات ، آية (٥٥).
- (٣) سؤلة النساء ، آية (٥).
- (٤) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ص ٢٨٣
- (٥) اخصول في علم أصول الفقه ٢٢١/٢/٢ .
- رتبت المدافع عنه كما ورد في خطبة عرفة حيث قال الرسول ﷺ : ((إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، حرام عليكم)) .
- (٦) العرض في اللغة له معانٍ متعددة ، فيرد بمعنى الجسم ، ويرد بمعنى ماعرق من الجسم ، ويرد بمعنى رائحة الجسم طيبة ، أو خبيثة ، ويرد بمعنى جانب الإنسان الذي يصونه من نفسه ، وحسبه ، ويحامي عنه أن ينقص ، أو يثلب ، ويرد بمعنى موضع المدح أو الذم من الإنسان ، سواء كان في نفسه ، أو سلفه ، أو من يلزمه أمره ، والمعنيان الأخيران هما المناسبان لموضوع البحث - انظر لسان العرب مادة ((عَرَضَ)) ج: ٢٨٨٨/٥ .
- وبما أن العرض له في اللغة معانٍ متعددة ، فللفقهاء في معنى العرض استعمالات متعددة - حسب أبواب الفقه - فيطلقوه في باب الحد على الزنى على الفرج ، أو البضع ، ويطلقوه في باب حد القذف على حسب الإنسان ، ونسبه ، ونحو ذلك ، ويطلقوه في باب الدفاع الشرعي على من يلزم الإنسان صونه والدفاع عنه من النساء ، والصبيان ، سواء كان الاعتداء بالوطء أو مقدماته ، وهذا المعنى هو المراد في معنى ((العرض)) في هذا البحث ، انظر الفتاوى الهندية ٤٣٣/٦ ، ٤٣٤ ، وحاشية الدسوقي ٣٥٧/٤ ، ومغني المحتاج ١٩٤/٤ ، وكشاف القناع ٣٥٧/٤ .
- (٧) لسان العرب ٢٥٤٩/٤ ، مادة "ضبط" ، والمصباح المنير ص (٣٥٧) ، مادة "ضبط" ، والقاموس المحيط ص (٨٧٢) ، باب الطاء ، فصل الضاد ، ومختار الصحاح ، باب الضاد ص (٢٨١) .
- (٨) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، ولد ونشأ بالفيوم بمصر ، ورحل إلى حماة ، لغوي اشتهر بكتابه المصباح المنير ، وله أيضاً "نثر الجمان في تراجم الأعيان" ، توفي

سنة ٧٧٠هـ. الدرر الكامنة ٣١٤/١، وبغية الوعاة ص (١٧١).

(٩) المصباح المنير، مادة "قعد" ٥١٠/٢.

(١٠) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بسكر، الشهير بابن نجيم، ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ، وأخذ عن علمائها، منهم: الشيخ أمين الدين بن عبدالعالي الحنفي، والشيخ قاسم قطلوبغا، والشيخ أحمد بن يونس، وتفقه عليه خلق كثير، منهم أخوه عمر، ومحمد الغزي، والشيخ عبدالغفار مفتي القدس، وله مؤلفات منها البحر الرائق شرح كتر الدقائق، والأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول، توفي سنة ٩٧٠هـ، شذرات الذهب ٥٢٣/١٠، والكواكب السائرة ١٥٤/٣.

(١١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٦٦).

(١٢) هو الإمام الحافظ، جلال الدين، أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الشافعي، ولد سنة ٨٤٩هـ، أخذ العلم عن عدد كبير من علماء عصره، منهم الجلال الخلي والشرف المناوي وسيف الدين الحنفي وغيرهم، له مؤلفات كثيرة جداً، منها الدر المنثور في التفسير، والأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية، والأشباه والنظائر في النحو، توفي سنة ٩١١هـ، شذرات الذهب ٧٤/١٠، والأعلام للزركلي ٧١/٤.

(١٣) الأشباه والنظائر في النحو ٧/١.

(١٤) القواعد الفقهية للباحسين (٦٣-٦٦).

(١٥) لسان العرب، مادة "دفع" ١٣٩٣/٣، ١٣٩٤، والقاموس المحيط، باب العين، فصل الدال، ص (٩٢٤)، والمصباح المنير ١٩٦/١، والمعجم الوسيط مادة ((دفع)) ٢٨٩/١.

(١٦) لسان العرب، مادة "صول" ٢٥٢٨/٤، والمصباح المنير، مادة "صال" ٣٥٢/١، ومختار الصحاح، مادة "صال" ص (٢٧٨).

(١٧) ص (٨٧).

(١٨) هو أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي، فقيه شافعي، من أهل قليوب في مصر، من مصنفاته: حاشية على شرح المنهاج، ورسالة في فضل مكة والمدينة وبيت المقدس، توفي سنة ١٠٦٩هـ، له ترجمة في الأعلام للزركلي ٩٢/١.

(١٩) حاشية القليوبي ٢٠٦/٤.

- (٢٠) لسان العرب، مادة "دفع" ١٣٩٣/٣، والمصباح المنير، مادة "دفع" (١/١٩٦)، ومختار الصحاح، مادة "دفع" ص(١٦٠)، والمعجم الوسيط، مادة "دفع" (١/٢٨٨).
- (٢١) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٤٧١/١.
- (٢٢) هو : أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري، توفي فيها سنة ٣٩٥هـ، له مؤلفات منها : معجم مقاييس اللغة، والجمل، وجامع التأويل في تفسير القرآن، له ترجمة في سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٣)، وبغية الوعاة ٣٥٢/١.
- (٢٣) معجم مقاييس اللغة - كتاب الهمزة -، باب الهمزة والشاء وما يثلاثهما (١/٥٣).
- (٢٤) هو محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر عام ٦٣٠هـ، وقيل: في طرابلس الغرب، خدم في ديوان الإنشاء في القاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس الغرب، كان مغرًى باختصار الكتب، له مصنفات كثيرة، من أشهرها : لسان العرب، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، توفي في مصر عام ٧١١هـ، له ترجمة في فوات الأعيان (٢/٢٦٥)، والأعلام للزركلي ١٠٨/٧ .
- (٢٥) لسان العرب، مادة "أثر" (١/٢٥٠).
- (٢٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٢٩٤)، وموسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر (٢/١٩١).
- (٢٧) وقد اتفق العلماء على وجوب الدفاع عن العرض، واتفقوا على مشروعية الدفاع عن النفس والمال في الجملة، واختلفوا هل هو واجب على المعتدى عليه فيتعين عليه أن يدفع الاعتداء عن النفس والمال بكل مايسطيع، ويحرم عليه الاستسلام للمعتدي، أو التقصير في الدفاع، أو هو حق له، فله أن يدفع، وله أن لايدفع، فمذهب الحنفية، والأصح في مذهب المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة -في غير وقت الفتنة -، والظاهرية الوجوب، وقول بعض المالكية ومذهب الشافعية، والحنابلة - في وقت الفتنة - أن الدفاع حق للمعتدى عليه فيجوز له الدفع ويجوز له الاستسلام . انظر المصادر التالية،

تبيين الحقائق ١١٠/٦، وحاشية الدسوقي ٣٥٧/٤، والحاوي للماوردي ٤٥٥/١٣،
وكشاف القناع ١٥٥/٦، مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٤، والخلی ٣١٤/١١، ونيل
الأوطار ٧٤/٦، ٧٥، وتفسير القرطبي ١٣٦/٦.

(٢٨) سورة البقرة، آية (١٩٤).

(٢٩) سورة الشورى، آية (٣٩، ٤٠).

(٣٠) صحيح مسلم - مع شرح النووي- كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد مال غيره
بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، (٥٢٢/٢).

(٣١) سنن أبي داود - كتاب السنة، باب في قتل اللصوص ١٢٨/٤، حديث (٤٧٧٢)، وسكت
عنه، وأخرجه الترمذي - بمعناه - في سننه - كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون
ماله فهو شهيد، حديث (١٤٢١) ٢٢/٤، وقال : حديث حسن، وصححه الألباني في
الإرواء ((٣٦٤، ٣٦٣/٥))، وقال : وللحديث طرق أخرى ... وشواهد كثيرة وزيادات
في متنه .

(٣٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، القرطبي، من كبار
المفسرين، كان إماماً عَلماً من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل،
له مصنفات منها ((الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة، والتقريب لكتاب التمهيد، توفي في
صعيد مصر سنة ٦١٧ هـ، له ترجمة في شذرات الذهب ٥٨٤/٧، والديباج المذهب
ص ٣١٧.

(٣٣) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ٣٠٣/٦٢.

(٣٤) صحيح البخاري ٢٨٦/٤.

(٣٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦٠٨/٦، فتح الباري ٣٦/١٣، ٣٧، وشرح صحيح
مسلم للنووي ٤٦٤/١٢، ٤٨٧، وكتاب الشريعة للآجزي ص ٤٠، الشرح الكبير
٥٦/٢٧، وشرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٣٣٣/ ٣٣٥ .

- (٣٦) سبق تخريجه.
- (٣٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٦٠٨.
- (٣٨) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، حديث ((٧١٤٣)) ج: ١٣ ص ١٢١ .
- (٣٩) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، حديث ((٧١٤٤)) ج: ١٣ ص ١٢١ .
- (٤٠) صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية وتحريمها في المعصية ، حديث ((١٧٠٩)) ج: ١٢ ص ٤٧١ .
- (٤١) صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، حديث (١٨٤٧) ج: ١٢ ص ٤٧٩ .
- (٤٢) شرح صحيح مسلم للنووي ج: ١٢ ص ٤٧٩ .
- (٤٣) فتح الباري ٣٧/١٣ .
- (٤٤) الفعل غير المشروع هو الاعتداء على النفس ، أو المال ، أو العرض ، بقصد الإيذاء ، أو الضرر .
- (٤٥) اتفق الفقهاء على جواز دفع الاعتداء، سواء أكان المعتدي مسؤولاً جنائياً، كالمكلف المعصوم، أم غير مسؤول جنائياً، كالصبي والمجنون، واختلفوا في ضمان دم المعتدي غير المسؤول جنائياً كالصبي والمجنون، وتفصيل ذلك في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث .
- (٤٦) حاشية ابن عابدين ٥٤٥/٦ ، حاشية الخرشي ٣٥٤/٤ ، ومغني المحتاج ١٩٨/٤ ، وحاشية الشرواني ١٩١/٩ ، وكشاف القناع ١٥٥/٦ ، وفتح الباري ١٢٣/٥ ، ١٢٤ ، والتشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٤٧٨/١ ، ٤٨٠ .
- (٤٧) سورة البقرة، آية (١٩٤).
- (٤٨) المغني ١٢/٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨ والفتاوى الهندية ٤٣٣/٦ ، ومغني المحتاج ١٩٨/٤ ، وروضة

الطالبين ١٩٠/١٠، والتشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٤٧٩/١.

(٤٩) الدر المختار ٥٤٥/٦، والفتاوى الهندية ٤٣٣/٦، وحاشية الدسوقي ٣٥٧/٤، والبيان شرح المذهب ٧٢/١٢، ٧٣، والحاوي للماوردي ٤٥٣/١٣، ٤٥٤، وكشاف القناع ١٥٦/٦، ١٥٧، والمغني ٥٣١/١٢، ٥٣٣، والتشريع الجنائي ٤٨٢/١.

(٥٠) تفسير القرطبي ١٥٧/٦، وتبيين الحقائق ١١١/٦، وحاشية ابن عابدين ٥٤٦/٦، والخرشي ١١٢/٨، والبيان شرح المذهب ٧٣/١٢، والحاوي للماوردي ٤٥٤/١٣، والمغني ٥٣١/١٢، والتشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٤٨٣/١.

(٥١) بدائع الصنائع ٩٢/٧، ٩٣، وحاشية ابن عابدين ٥٤٦/٦، وحاشية الزرقاني ١١٨/٨، ومغني المحتاج ١٥٦/٤، والمغني ٥٣١/١٢، والتشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٤٨٦/١.

(٥٢) تبيين الحقائق ١١١/٦، وبدائع الصنائع ٩٢/٧، ٩٣، وحاشية الزرقاني ١١٨/٨، ومغني المحتاج ١٩٤/٤، ١٩٦، والشرح الكبير ٣٨/٢٧.

(٥٣) بدائع الصنائع ٩٣/٧، والشرح الكبير ٣٩/٢٧.

(٥٤) نهاية المحتاج ٢٧/٨.

(٥٥) حاشية الزرقاني ١١٨/٨، نهاية المحتاج ٢٧/٨.

(٥٦) تبيين الحقائق ١١١/٦، بدائع الصنائع ٩٢/٧، ٩٣، نهاية المحتاج ٢٧/٨، والتشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٤٨٦/١.

(٥٧) الفتاوى البزازية-مع الفتاوى الهندية ٤٣٣/٦.

(٥٨) تبصرة الحكام ٢٥٦/٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٥١، وتبيين الحقائق ٢١١/٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧.

(٥٩) البحر الرائق ٣٤٤/٨، وحاشية ابن عابدين ٥٤٦/٦، وحاشية الدسوقي ٣٥٧/٤، والحاوي للماوردي ٤٥٥/١٣، وروضة الطالبين ١٩٠/١٠، وكشاف القناع ١٥٤/٦، والمغني ٥٣١/١٢، ٥٣٢، والتشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٤٨١/١.

- (٦٠) تبين الحقائق ١١٠/٦، ١١١، والمغني ٥٣١/١٢، والفروق للقرافي ١٨٥/٤، وحاشية الدسوقي ٣٥٧/٤، ومغني المحتاج ١٩٤/٤، ١٩٥، والحاوي للماوردي ٤٥٠/١٣، ٤٥١، وكشاف القناع ١٥٥/٦، والخلی ٩٨/١١، ١٠٢، وفتح الباري ٢٢٢/١٢.
- (٦١) المراجع السابقة .
- (٦٢) سورة البقرة، آية (١٩٤).
- (٦٣) الحاوي للماوردي ٤٥١/١٣.
- (٦٤) سبق تخريجه .
- (٦٥) سبق تخريجه.
- (٦٦) الحاوي للماوردي ٤٥٠/١٣، ٤٥١، والمغني ٥٢٨/١٢، ٥٢٩.
- (٦٧) تبين الحقائق ١١٠/٦، وحاشية ابن عابدين ٥٤٥/٦، ٥٤٦.
- (٦٨) حاشية الدسوقي ٣٥٧/٤.
- (٦٩) الحاوي للماوردي ٤٥٠/١٣، ٤٥١، ومغني المحتاج ١٩٥/٤.
- (٧٠) كشاف القناع ١٥٥/٦، والمغني ٥٣٠/١٢، ٥٣١.
- (٧١) الخلی ٩٨/١١، ٩٩، ١٠٢.
- (٧٢) تبين الحقائق ١١٠/٦، وحاشية ابن عابدين ٥٤٥/٦، ٥٤٦.
- (٧٣) مسند الإمام أحمد حديث ١٥٤٨٨، ٢٣٩/٣٤، و١٩/٣٩، حديث ٢٣٦٠٥، والبيهقي في الكبرى ١٠٠/٦، ١٨٢/٨، ٣٥٨/٩، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع ٢٦/٣، حديث (٩١)، قال الهيثمي: رواه أحمد والبخاري ورجال جميع رجال الصحيح، مجمع الزوائد ١٧١/٤، وقال الألباني: حديث صحيح وقد ورد عن جماعة من الصحابة، الإرواء ٢٧٩/٥.
- (٧٤) الحاوي للماوردي ٤٥٢/١٣.

- (٧٥) الحاوي للماوردي ٤٥٢/١٣، والفروق للقرافي ١٨٥/٤.
- (٧٦) صحيح البخاري - كتاب الديات - باب المعدن جبار واليئر جبار ٢٧٦/٤ حديث ٦٩١٢.
- (٧٧) الحاوي للماوردي ٤٥٣/١٣، والمغني ٥٣٠/١٢، ٥٣١، والفروق للقرافي ١٨٥/٤.
- (٧٨) الحاوي للماوردي ٤٥٣/١٣، والمغني ٥٣٠/١٢، ٥٣١، والفروق للقرافي ١٨٥/٤.
- (٧٩) الحاوي للماوردي ٤٥٣/١٣، والمغني ٥٣٠/١٢، ٥٣١، والفروق للقرافي ١٨٥/٤.
- (٨٠) الفروق للقرافي ١٨٥/٤.
- (٨١) بدائع الصنائع ٢٣٤/٧، والبحر الرائق ٣٤٤/٨.
- (٨٢) سورة البقرة، آية (١٩٤).
- (٨٣) الحاوي للماوردي ٤٥٢/١٣، ٤٥٣، والمغني ٥٣٠/١٢.
- (٨٤) تبين الحقائق ١١٠/٦، والفتاوى البزازية ٤٣٣/٦.
- (٨٥) البحر الرائق ١١٠/٦، ٣٠٢/٨ بتصرف.
- (٨٦) القواعد لابن رجب ص (٣٦).
- (٨٧) المغني ٥٣١/١٢.
- (٨٨) المغني ٥٣٠/١٢.
- (٨٩) المغني ٥٣٠/١٢، والحاوي للماوردي ٤٥٣/١٣.
- (٩٠) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، والمغني ٥٣١/١٢.
- (٩١) المغني ٥٣١/١٢.
- (٩٢) البحر الرائق ٣٤٤/٨، والتشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٤٧٦/١.
- (٩٣) البحر الرائق ٣٤٤/٨.

- (٩٤) المغني ٥٣٠/١٢، والبحر الرائق ٣٤٤/٨.
- (٩٥) تبين الحقائق ١١٠/٦، والفروق للقرافي ١٨٥/٤.
- (٩٦) نهاية المحتاج ٢٣/٨، ٢٤، والفروق للقرافي ١٨٣/٤.
- (٩٧) المغني ٥٣٠/١٢.
- (٩٨) الحاوي للماوردي ٤٥٣/١٣.
- (٩٩) الفروق للقرافي ١٨٥/٤، والذخيرة ٢٦٧/١٢.
- (١٠٠) سورة البقرة، آية (١٩٤).
- (١٠١) سورة النحل، آية (١٢٦).
- (١٠٢) سورة الشورى، آية (٤٠).
- (١٠٣) مغني المحتاج ١٩٥/٤، والحاوي للماوردي ٤٥٢/١٣.
- (١٠٤) سورة التوبة، آية (٩).
- (١٠٥) الحاوي للماوردي ٤٥٢/١٣.
- (١٠٦) سورة الشورى، آية (٤١).
- (١٠٧) الحاوي للماوردي ٤٥٢/١٣.
- (١٠٨) سبق تخريجه .
- (١٠٩) سنن النسائي - كتاب الخاربة - باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ٤٥٥/٣ حديث ٣٥٤٦، واخرجه الحاكم في المستدرک ١٧٠/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
- (١١٠) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنياه ٢١٩/١٢ حديث رقم (٦٨٩٢).

- (١١١) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثنياه ٢١٩/١٢ حديث رقم (٦٨٩٣).
- (١١٢) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الديات، باب من اطلع في بيت ففقؤوا عينه، فلا دية له، حديث رقم (٦٩٠٢).
- (١١٣) البحر الرائق ٣٤٤/٨، وتبيين الحقائق ١١٠/٦ .
- (١١٤) الفروق للقرافي ١٨٣/٤، ١٨٥، وحاشية الدسوقي ٣٥٧/٤، ومغني المحتاج ١٩٥/٤.
- (١١٥) المغني ١٢/٥٣٠، ٥٣١، ومغني المحتاج ١٩٥، ١٩٤/٤ .
- (١١٦) البحر الرائق ٣٤٤/٨.
- (١١٧) شرح مختصر الروضة ٥٤٢/٢.
- (١١٨) مغني المحتاج ١٩٥/٤، والمغني ١٢/٥٣١، وفتح الباري ٢١٩/١٢.
- (١١٩) القواعد لابن رجب ص (٣٧)، والحاوي للماوردي ٤٥٢/١٣.
- (١٢٠) الفروق للقرافي ١٨٥/٤، والذخيرة ٢٦٧/١٢.
- (١٢١) المرجعان السابقان.
- (١٢٢) الحاوي للماوردي ٤٥٣/١٣.
- (١٢٣) القواعد لابن رجب ص (٣٦).
- (١٢٤) كشف القناع ١٥٥/٦.
- (١٢٥) المغني ١٢/٥٣٠.
- (١٢٦) سبق تخرجه.
- (١٢٧) البحر الرائق ٣٠٨/٨، والتشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٤٧٦/١.

(١٢٨) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١/٤٧٧.

(١٢٩) بدائع الصنائع ٧/٢٣٨، ٢٣٩، والفروق للقرافي ٤/١٨٥.

(١٣٠) الحاوي للماوردي ١٣/٤٥٢، والفروق للقرافي ٤/١٨٥.

(١٣١) بدائع الصنائع ٧/٩٣، وتبيين الحقائق ٦/١١٠، وإكمال المعلم لشرح مسلم، وتبصرة الحكم ٢/١٨٦، والمهذب ٢/٢٨٨، وكشاف القناع ٦/١٥٤، والمغني ١٢/٥٣٢، واخلي ١١/٩٨، ٩٩.

(١٣٢) هو عثمان بن علي بن محجن فخرالدين الزيلعي، من أهل زيلع بالصومال فقيه حنفي، كان عالماً بالنحو والفقه والفرائض، له مصنفات منها : تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، والشرح على الجامع الكبير، توفي سنة ٧٤٣هـ، له ترجمة في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص (١١٥)، والأعلام للزركلي ٤/٢١٠.

(١٣٣) تبيين الحقائق ٦/١١٠، ١١١.

(١٣٤) ٢/٢٨٨

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي - دار الكتب ، بيروت - ١٤٠٥هـ .
- ٣- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء /تحقيق : محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م
- ٤- الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي -دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- ٥- الأشباه والنظائر لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن نجيم -دار الكتيب العلمية ،بيروت - ١٤٠٠هـ .
- ٦- الأعلام ، خير الدين الزركلي، دارالعلم للملأين ،الطبعة السابعة، ١٩٨٦م
- ٧- إكمال المعلم، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ،تحقيق :الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ
- ٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ، تحقيق : د/عبد الله التركي -هجر للطباعة - ١٤١٥هـ .
- ٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي - دارالمعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - .
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العلمية - بيروت - ١٤٠٦هـ .
- ١١- البداية والنهاية ، لأبي الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير ،دار الكتاب العلمية - بيروت .
- ١٢- البيان شرح المذهب للعلامة أبي الحسين يحيى العمراني الشافعي اليمني - تحقيق قاسم محمد النوري - دار المنهاج - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ .

- ١٣- تبصرة الحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي - القاهرة الحديثة للطباعة ١٤٠٦هـ.
- ١٤- تبين الحقائق شرح كثر الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - الطبعة الأولى - بولاق سنة ١٣١٤هـ.
- ١٥- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ، تحقيق : أحمد السقا - مطبعة الحلبي - ١٣٩٩هـ.
- ١٦- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة - مؤسسة الرسالة - الطبعة السابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ١٧- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتب المصرية - الطبعة الثالثة - .
- ١٨- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للأمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، ١٤٠٠هـ.
- ١٩- حاشية الخرخشي على مختصر خليل ، للعلامة محمد الخرخشي المالكي ، دار إحياء الكتب الإسلامية - القاهرة - .
- ٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للعلامة محمد عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية
- ٢١- حاشية الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني ، دار الفكر - بيروت - .
- ٢٢- حاشية رد المختار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٣٨٦هـ .
- ٢٣- حاشية قليوبي على شرح المنهاج ، لشهاب الدين قليوبي ، دار إحياء الكتب العربية .
- ٢٤- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي - دار الكتب العلمية - ١٤١٤هـ.
- ٢٥- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج للعلامة عبد الحميد الشرواني ، والعلامة أحمد بن قاسم العبادي - دار صادر بيروت .

- ٢٦- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - دار الغرب الإسلامي - ١٤١٤هـ.
- ٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٢٨- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق: عزت عبيد الدعاس ومعه معالم السنن للخطابي، دار الحديث - بيروت - لبنان.
- ٢٩- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتاب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى.
- ٣٠- السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دارالمعارف في الهند - ١٣٤٤هـ.
- ٣١- سير أعلام النبلاء، للأمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
- ٣٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبد القادر، ومحمود الأرنؤوط - دار ابن كثير، دمشق، بيروت - ١٤١٠هـ.
- ٣٣- الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي - تحقيق: الدكتور / عبد الله التركي، دار هجر - ١٤١٤هـ.
- ٣٤- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: الدكتور / عبد الله التركي - مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ.
- ٣٥- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - ١٣٧٤هـ.
- ٣٦- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٠هـ.

- ٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ترقيم فؤاد عبد الباقي ، وتخرّيج محب الدين الخطيب ، دار الفكر - بيروت .
- ٣٨- الفروق للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي - عالم الكتب - بيروت .
- ٣٩- القواعد للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - دار المعرفة .
- ٤٠- كشف القناع عن متن الإقناع ، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ .
- ٤١- الحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي / تحقيق : د. طه جابر العلواني - الطبعة الأولى .
- ٤٢- الخلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق لجنة التراث العربي - دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ٤٣- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق : سميرة الموالي - المركز العربي .
- ٤٤- مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن محمد بن سعيد ابن حزم - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل - إشراف الدكتور / عبد الله التركي مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ .
- ٤٦- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي - المكتبة العلمية ، بيروت .
- ٤٧- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إيران .
- ٤٨- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق د. عبد الله التركي ، ود. عبد الفتاح الحلوي - هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٠هـ .
- ٤٩- مغني المحتاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧هـ .

٦٠ - مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ج ١٨، ع ٣٧، جماد الثاني ١٤٢٧هـ

٥٠- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية /د. محمد سعد ابن أحمد ابن مسعود اليوبي - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - دار الهجرة .

٥١- المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - مطبعة مصطفى الباب الحلبي - ، ١٣٩٦هـ.

٥٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي ، - مطبعة مصطفى الحلبي - ، ١٣٨٦هـ .

٥٣- نيل الأوطار ، للعلامة محمد بن علي الشوكاني - دار الفكر -، بيروت .